

من طعام ولبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت أو ذميمة حرة كانت أو رقيقة والمدان من غالب قوتها والمزاد
غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرها حتى الأقط في أهل البادية
يقانونه ويجب للزوجة من الأدم والكسوة ما جرت به العادة في
كل منها فإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشبرج وجبن وكوها
اتبعت العادة في ذلك وإن لم يكن في البلد غالب أدم فيجب اللابيت
بحال الزوج ويختلف الأدم باختلاف الفصول فيجب لكل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الأدم ويجب للزوجة أيضا لم يلبق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة مثل الزوج كتان أو حرير ويجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطول عجز كل يوم فداي
فالواجب عليه لزوجته مطعام من غالب قوت البلد كل يوم مع
ليلته المتأخرة عنه وما يتأدم به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الأدم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة وإن كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطول عجز كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه
فداي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام غالب قوت
البلد ويجب لها من الأدم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو يبي
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تخليك لزوجته الطعام
حبا وعليه يحنه وخبزه ويجب لها الأكل والشرب وطبخ ويجب
لها سكن بليت بصاعادة وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه أي

الزوج

الزوج أحداها بجرة أو أمة له أو أمة مسأجرة أو بالانفاق على
من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة إن رضى الزوج بها وإن
عسر ينفقها أي المسقبة فلها الصبر على عساره وتفق على
نفسها من مالها أو تعويض ويصير ما انفقته رينا عليه **ولها فسخ**
النكاح وإذا فسخت خلعت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوج بسببها ولذلك
للزوجة فسخ النكاح إن **عسر** زوجها بالصدق قبل المخول
بما سوا علمت باعساره قبل العقد **لا فصل في أحكام**
الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يؤديه لعدم تمييزه كطفل أو كبير عجوز **وإذا فارق الرجل**
زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانهه أي بتربيته بما يصلح
يتعمده بطعامه وشرا به وعنسل بدنه وثوبه وتربيته وغير
ذلك من مصالحه ومونة الحضنة على من عليه نفقة الطفل
وإذا امتنعت الزوجة من حضانه ولدها انتقلت الحضانه لا
ماتها ونشتر حضانه الزوجة إلى مضي سبع سنين وعبر بها
المص لان التمييز يقع فيها غالب الكن المارنا هو على سن التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين أو بعدها ثم بعدها تجوز للمميزين ابويه
فأيضا **أخفار سلم اليه** فإن كان في أحد الابوين نفق كجنون